



مراكز الخدمات الحكومية

الوثائق المطلوبة لدائرة قاضي القضاة:

عقد الزواج لم يسبق لهم الزواج:

- دفتر العائلة لكل من الخاطب والمخطوبة.
- هوية الأحوال المدنية للخطاب والمخطوبة.
- حضور ولي شرعي للمخطوبة وهوية الأحوال المدنية.
- فحص طبي مصدق من مركز صحي شامل معتمد.
- حضور شهود عدد 2 وهوياتهم المدنية.

غير الأردنيين فوق ال 18 سنة:

- جواز سفر ساري المفعول (مع الترجمة إذا لم يكن باللغة العربية).
- جواز السفر ساري المفعول للولي الشرعي مترجم وفي حال كان الولي الشرعي خارج البلاد وكيل عنه بموجب وكالة مصدقة حسب الأصول من وزارة خارجية البلاد الصادرة منها الوكالة وختم السفارة الأردنية وفي حال كان الولي متوفي احضار شهادة الوفاة مصدقة من السفارة ومن وزارة الخارجية الأردنية.
- احضار الفحص الطبي الأصلي معتمد من مركز صحي حكومي أردني شامل.

- احضار اثبات الحالة الاجتماعية من السفارة التابعة لجنسيته مصدقة من وزارة الخارجية الأردنية ومن دائرة قاضي القضاة او قيد مستخرج من السجل المدني السكاني لهم على ان يكون مصدق من خارجية البلد الصادر عنه ومن السفارة الأردنية في البلد نفسه وتكملة التصديق عند وصول الوثيقة الى الأردن وتصديقها من وزارة الخارجية الأردنية ومن دائرة قاضي القضاة.

- في حال كان أحد الخاطبين حالته الاجتماعية (مطلق) احضار وثيقة الطلاق مصدقة من السفارة التابعة لجنسيته ومن وزارة الخارجية الأردنية ومن دائرة قاضي القضاة والتي تكون متضمنة ان الطلاق نهائي.

- احضار موافقة السفارة على الزواج حسب التعليمات للجنسيات (السعودية والكويت واليمن والفلبين وسيرلانكا وتونس والبحرين).

- احضار كتاب الموافقة الأمنية ويستثنى من الموافقة الأمنية أبناء قطاع غزة حاملين البطاقة البيضاء سارية المفعول.

ملاحظة:

- أبناء الاردنيات حاملين البطاقات الصفراء سارية المفعول والحاصلين على جوازات السفر المؤقتة يجب احضار الموافقة الأمنية.

- أبناء الاردنيات حاملين البطاقة الصفراء سارية المفعول وغير الحاصلين على جوازات السفر المؤقتة يجب احضار الموافقة الأمنية.

- فلسطيني يحمل جواز سفر أردني مؤقت خمس سنوات او سنتين لا يحتاج الى موافقة امنية

- عراقي يحمل جواز سفر مؤقت يحتاج الى موافقة امنية.

عقد زواج بناء على طلاق سابق:

**للأردنيين فوق ال 18 سنة:

- دفتر العائلة للخاطب والمخطوبة.
- هوية الأحوال المدنية لكل من الخاطب والمخطوبة.
- حضور ولي شرعي للمخطوبة وهوية الأحوال المدنية.
- فحص طبي مصدق من مركز صحي شامل معتمد
- حضور شهود عدد 2 وهوياتهم.
- وثيقة طلاق أصلية.
- قيد فردي للخاطب والمخطوبة.

تصديق الوثائق الشرعية:

- احضار الوثائق الشرعية:
- احضار وثيقة أصلية أو صورة مصدقة عنها.
- حضور صاحب العلاقة أو صلة قرابة درجة أولى.

تصديق صورة طبق الأصل عن العقود الصادرة من المركز:

- حضور صاحب العلاقة اول قرابة درجة أولى مع اثبات شخصية.